

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن إدخال تعديلات على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨
بتنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري
وأحراق بعض الأدارات بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد
القومي للإقليم السوري وأحراق بعض الأدارات بها ،
وعلّى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ من القانون رقم ١٩٧
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه المواد التالية على التوالي :

(مادة ٩)

تمارس وزارة الثقافة والإرشاد القومي مراقبة الأفلام السينمائية (العرض
والإخراج) والتسجيلات الصوتية وتحتفظ أنواع الأشرطة والاسطوانات
المستوردة أو التي تهدى الإذاعة المدنية ، وتنظم هذه المراقبة بقرارات
تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي .

(مادة ١٠)

(١) تحدد بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي

(١) اختصاصات مختلف أقسام الوزارة في الادارة المركزية
والمحافظات والولائقيات الاختصاصية وغير الاختصاصية فيها
وجواز النقل بينها وشروطه .

(٢) الأنظمة الادارية الخاصة بالمصالح التالية :
المكتبات .

المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكم الثقافة الشعبية .
مكافحة الأمية .

التربية والتأليف والنشر .

مطبعة الوزارة وبجتها .

المسارح التي تتولى الوزارة إدارتها .

المعارض والحفلات والمهرجانات الثقافية والفنية .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تصدق الاتفاقية المرفقة المعقوفة بتاريخ ١٦ مجوز
سنة ١٩٥٨ فيما بين المديرية العامة للبريد والبرق والمائف والمديرية العامة
للخط الحديدي المخاري .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم
السوري ما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء الآلات والأدوات المشتراء من مختلفات الجيش البريطاني
من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية
عن الآلات والأدوات المشتراء من مختلفات الجيش البريطاني ،

وعلّى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تتفق من الرسوم الجمركية الآلات والأدوات والمركبات
والمعدات من جميع الأنواع المشتراء لحساب وزارة الأشغال العامة والمواصلات
السابقة من مختلفات الجيش البريطاني في الإقليم الجنوبي ، والداخلة إلى
الإقليم الشمالي صنة ١٩٥١ باسم وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ج) يجوز أن يعهد إلى موظفي ومستخدمي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومساكن الثقافة الشعبية دور الكتب الوطنية ، الداعميم والمؤقتين القيام بأعمال إضافية داخلة في نطاق أحجامهم الأساسية وخارج أوقات دوامهم الرئيسي ، لقاء تعويض شهري عن هذه الأعمال الإضافية يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رؤسائها على أن لا يتجاوز التعويض الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

(د) يمنع مدير ورؤساء المعاهد الثقافية والفنية ومساكن الثقافة الشعبية المرتبطة بالوزارة من تعويض إدارة شهرى بمقداره وأصول منه بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

(هـ) تؤدى التعويضات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بـ ج ، من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الميزانية ويجوز أن تؤدى هذه التعويضات حتى بدء تنفيذ الميزانية لسنة الـ ١٩٦١ - ١٩٦٠ من وفر اعتمادات الرواتب وتواكبها .

مادة ٢ - تأني الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩
في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض
لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

(٢) الأنظمة المالية الخاصة بالصالح المذكورة في الفقرة السابقة بما فيها الأجور والبدلات وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة ، ويجوز أن تتضمن هذه الأنظمة تطبيق الأصول الحسابية المتبعه في المؤسسات التجارية والصناعية بحيث يؤخذ الوفر الناتج لإرادة الخزينة ويسد المجز في حال وجوده من الاعتمادات المخصصة في الميزانية كل ذلك مع خضوع الشؤون المالية لهذه المصالح لمراقبة ديوان الحاسبات القضائية وحدها .

(ب) تغنى من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجماركية وغيرها :

(١) وسائل النقل والمستوررات الفنية والثقافية للمعارض والمسارح التي تستوردتها الوزارة وتتولى إدارتها وكذلك ما ينحصر منها المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومساكن الثقافة الشعبية ومكافحة الأمية الحكومية والبلدية ، ومتلك وسائل الدعاية اللازمة لها .

(٢) الحفلات والمهرجانات الفنية ، الجسدية بالرعاية والتشجيع ، وذلك ضمن الشروط التي يحددها وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الثقافة والإرشاد القومي .

(مادة ١١)

(أ) تحدد الوظائف وعدد موظفي وزارة الثقافة والإرشاد القومي من كل مرتبة وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

(ب) تحدد الوظائف وعدد موظفي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومساكن الثقافة الشعبية ومكافحة الأمية ودور الكتب الوطنية من كل مرتبة سنويًا في الميزانية وذلك بدءاً من السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠

(مادة ١٧)

(أ) لوزارة الثقافة والإرشاد القومي أن تغير أو توزع بالمحاجن الكتب والمخلافات والمعصورات والنشرات والأشرطة والأفلام والصور الفوتografية واللوحات الفنية والتماثيل وغيرها مما تقتضي غاية الوزارة إعارته أو توزيعه بالمحاجن وذلك وفق الشروط التي يحددها الوزير .

ولوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يمنع هذا بما تقدمة أو عينية ومكافآت وجواائز وساعدات مالية للكتابات والجمعيات والأندية والفرق الثقافية والفنية ورجال الفكر والفن ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الميزانية .

(ب) يستفيد الموظفون والمستخدمون المسؤولون عن إدارة التقويد والمواد والطوابع وسائر القيم من تعويضات المسئولة وفقاً لأحكام المادة (١٣١) من ملاك وزارة الخزانة وتعديلاته .